فله القسم الثاني ولا يدخل في القسمة الذراهم
الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه
ان امكن والا فسخت القسمة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة
وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه
شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم
يصدق الا ببينة وان قال استوفيت وأخذت
بعضه صدق في حصته بحلفه وان لم يقر
بالاستيفاء وادعى ان ذا لحظه ولم يسلم الي
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر
غبن فاحش في القسمة تفسخ ولو استحق بعض
شائع من حظه رجع بقسطه في حظ شريكه
ولا تفسخ القسمة ولو تهايا في سكنى دار او
دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل

او

او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة
او لبن غنم لا والله اعلم

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط
صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وبيان
المدة وقدر البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج وان
يكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر
لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون
العمل من واحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر
والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا لاحدهما
قفزانا مسماة او ما على المذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او يرفع الخراج
والباقي بينهما فسدت فيكون الخارج لرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)